٢٩٦

…لم يسن الخروج من خلاف من منع ادراك الركعة بذلك والا ادركها وهو محدث او متنجس او في ركوع غير محسوب له … زايد قام اليه سهوا او في اصلي ولم يطمئن معه فيه بعد ارتفاع الامام عن اقل الركوع وهو بلوغ راحتيه ركبتيه او تردد … اطمأن قبل وصول الامام لحد اقل الركوع سوا غلب على ظنه شي ام لا او ادركه في الركوع الثاني من صلاة الخسوفين … يدركها اي الركعة لعدم اهلية نحو المحدث لتحمل القيام والقراءة ولان الحكم بادراك ما قبل الركوع بالركوع رخصة فلا … صار اليها الا بيقين ولان الثاني وقيامه من كل ركعة من صلاة الخسوفين تابع للركوع الاول وقيامه فهو في حكم الاعتدال

يبلغ ما ادركه من القيام قدر فاتحة متوسطة وهذا ضابط المسبوق ومن ادرك ذلك فهو الموافق **قوله** ومن ثم الخ اي من اجل صحة الحديث بادراك الركعة بالركوع لم يسن الخروج من خلاف من منع ذلك لان من شروط مراعاة الخلاف ان لا يخالف سنة صحيحة وايضا من شروطه ان لا يوقع في خلاف اخر وهنا لو راعاه لزم منه مخالفة مذهب الشافعي لزيادته ركوعا في الصلاة وهو مبطل لها وايضا من شروطه ان لا يضعف مدركه جدا وصرح في الامداد بضعف مدركه هنا ثم قال وقضيته كلام جمع متاخرين انه قوي وانه يندب الخروج منه زاد في الايعاب وعليه فينبغي لمن ادرك الامام راكعا ان يؤخر احرامه الى ان يعتدل ثم قال ولا فرق في ذلك بين الركعة الاخيرة وغيرها على الاوجه لان رعاية الخروج من البطلان اولى من رعاية تحصيل جماعة متفق عليها نعم ان ضاق الوقت او كان في ثانية الجمعة احرم وركع معه اي وجوبا الخ **قوله** وهو محدث بخلاف ما اذا احدث الامام في اعتداله فيدرك الركعة كما في المغني والنهاية بل في شرحي الارشاد والعباب انه اذا احدث الامام بعد ان اطمأن معه المأموم يكون مدركا للركعة ورجح في الايعاب الصحة فيما اذا اقتدى فلما قام الامام الى الثالثة نوى مفارقته واقتدى براكع فتسقط عنه الفاتحة **قوله** بلوغ راحتيه ركبتيه اي وهو معتدل الخلقة **قوله** ما قبل الركوع اي من القيام والقراءة **قوله** الا بيقين هذا المنقول المذهب وقال سم في حواشي التحفة نقلا عن بحث م ر انه يكفي الاعتقاد الجازم وعبارة القليوبي في حواشي المحلي ومثل اليقين ظن لا تردد معه كما هو ظاهر

Copyright © King Saud University